

وسائل الشيعة

[331] الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بـ. (20663) 36 - وبإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: والكبائر محرمة، وهي الشرك بـ، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقعة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والاسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لاولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار، والاصرار على صفائر الذنوب (1). أقول: الكراهة في آخره محمول على التحريم أو على التقية لما يأتي (2). (20664) 37 - محمد بن علي الكراجكي في (كنز الفوائد) قال: قال _____ 36

- الخصال: 610 (1) للشيخ بهاء الدين (رحمه الله) هنا كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الاربعين ويحتمل ان يكون لفظ الكبائر في الكتاب والسنة يطلق تارة على جميع الذنوب، وتارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذي ينبغي الجزم به، هو موافق لما نقله الطبرسي رحمه الله (منه. قده) (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر بالمعروف، وفي الابواب 99، 100، 101 من ابواب ما يكتسب به 37 - كنز الفوائد 184 (*)